انه يفسد الصلاة وعند الشافعي ومالك كل ما
ساغ الدعاء به خارج الصلاة لا يفسد الصلاة
نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة ونحو ذلك
ولما فرغ من الفرائض والواجبات والسنن
شرع في الآداب حيث قال وآدابها نظره
الى موضع سجوده في حالة القيام اما في الركوع
فالى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا
في المكتوبة واما في التطوع فالامر اسهل
وكظمه اي اخذ شفته السفلى باسنانه
عند التثاؤب وان تعذر غطاه بيده فيضع
ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كمه
عند التكبير الاول هذا في حق الرجال واما
المرأة فتجعل يديها في كميها وآدابها دفع السؤال
السفال ما استطاع والقيام الى الصلاة

حين

حين قيل في الاقامة حي على الفلاح وقال
زفر حين قيل قد قامت الصلاة في المرة الاولى
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
في المرة الاولى وقال زفر في المرة الثانية
وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ المؤذن
من الاقامة وقال مالك يشرع الامام اذا
اقيمت **فصل** هو مصدر ويحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر
قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت
بعده في سنون ويرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا فصل وان لم يذكر بعده في يسكن اخره
لانك اذا وقفت على كلمة سكنت اخرها واذا
اراد اي المصلي الدخول في الصلاة كبر و
رفع يديه حذاء اذنيه وقال الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)